تعليمات الرقابة على وكلاء الاعسار المرخصين لسنة ٢٠٢٠

صادر بموجب احكام المواد (١٠/هـ) و (١٣/جـ) و (٥٤) من نظام الاعسار رقم ٨ لسنة ٢٠١٩

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات الرقابة على وكلاء الاعسار المرخصين لسنة ٢٠٢٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (٢):
يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في المادة (٢) من قانون الإعسار أو نظام الإعسار مالم تدل القرينة على غير ذلك .

المادة (٣) :
يلتزم وكيل الاعسار بتطبيق أحكام قانون الإعسار والتشريعات الصادرة بمقتضاه وان يتقيد بما يلي:

أ- بالإفصاح عن أي ظروف أو معلومات قد تثير شكوكاً حول حياده واستقلاله بخصوص قيامه بالمهام الموكل له بها، ويتعهد بالإفصاح عن أي ظروف أو معلومات قد تطرأ خلال مدة إجراءات الاعسار أو خلال مدة قيامه بمهامه.

ب- ببذل العناية الواجبة وتحقيق التزامات الرجل المعتاد في ماله الخاص في معرض قيامه بالمهام الموكل له بها.

ت- أن يقدم خطة عمل محددة بنسب إنجاز مربوطة بجدول زمني تظهر جدية السير بإجراءات الاعسار لحين استكمالها.

ث- تقديم تعهد خطي بأنه على استعداد مباشر وفوري للقيام بجميع مهام وكيل الاعسار المحددة بموجب القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ج- ان يحضر اجتماعا دوريا مع الوحدة في الأسبوع الأول من بداية كل شهر للتباحث في المستجدات وبيان الإنجازات التي تمت في أعمال الاعسار والاجتماع في أي وقت خلال أوقات الدوام الرسمي وعند الطلب.

ح- تعيينه اي من الخبراء والأشخاص لمساعدته على إتمام اجراءات الإعسار او تعيين لجان خاصة اينما تطلب القانون او النظام ذلك، وإصدار القرارات اللازمة لإتمام اجراءات الإعسار .

خ- تقديم تقارير شهرية للوحدة عند الطلب من الوحدة عن سير أعمال الاعسار والمرحلة التي وصلت إليها وأية نتائج حققتها وبأية بيانات أو معلومات أو وثائق عنها وذلك خلال المدة التي تحددها الوحدة.

د- تقديم جدول بالأعمال المنجزة كل ثلاثة شهور للوحدة يبيّن فيه مدى ملائمة نسبة الأعمال المنجزة مع المدة الزمنية المستغرقة في تنفيذ هذه الأعمال وتخضع لتقييم الوحدة.
ذ- الالتزام بالمدد المحددة في القانون في تبليغ أي إشعار أو قرار يصدره وفق أحكام القانون للأشخاص المعنيين وبآلية تبليغهم وفقاً لأحكام القانون.
ر- الالتزام بالإجراءات المحددة في القانون فيما يتعلق ببيع موجودات الشركة وتحصيل حقوقها وتسديد التزاماتها ووفقا للإجراءات المحددة فيه.
ز- إيداع الاموال التي تسلمها باسم المدين او الخاصة بالمدين لدى بنك توافق عليه المحكمة .
س- حفظ سجلات ودفاتر محاسبية منظمة وفق الأصول المرعية على أن تأخذ طابع السرية.
ش- الالتزام بالمدد القانونية لإجراءات الإعسار .
ص- يكون وكيل الإعسار مسؤولا عن العطل والضرر الناتج عن عدم تنفيذه لكل او جزء من التزاماته بموجب القانون .

المادة (٤)
لا يحق لوكيل الاعسار القيام بأي عمل لا تقتضيه إجراءات الاعسار أو أن يكبد المدين مصاريف لا لزوم لها بما في ذلك الاحتفاظ بموظفين لا حاجة لوجودهم.

المادة (٥)
يلتزم وكيل الاعسار بعدم تعيين وكيل اعسار آخر من الباطن للقيام بالمهام الموكل له بها.

المادة (٦) :
عند انتهاء إجراءات الاعسار أو في حال تم عزل وكيل الاعسار أو استبداله أو تنحيه أو تعذره عن أداء مهمته أو عدم مباشرته أو انقطاعه عن أدائها أو في حال صدور قرار من الجهات ذات الاختصاص المحددة في القانون، يلتزم وكيل الاعسار بإعادة جميع المستندات والأوراق واللوائح والطلبات والبينات ومحاضر الجلسات وأي وثيقة أو ورقة أو بريد الكتروني و أي مرفقات حصل عليها أثناء أو من خلال قيامه بمهمته وذلك خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ عزله أو استبداله أو تنحيه أو تعذره عن القيام بمهمته أو عدم مباشرته لها أو انقطاعه عن أدائها، ويتعهد بعدم الاحتفاظ بها بأي وسيلة من وسائل الحفظ بما في ذلك وسائل الحفظ الالكترونية الخاصة به أو بغيره وبعدم نسخها أو نسخ محتوياتها بأي وسيلة كانت مع التعهد بحفظ السرية التامة بكافة الأمور التي تتعلق بالشركة.

المادة (٧) :
للوحدة التدقيق على الدفاتر والسجلات المنظمة من وكيل الإعسار .

المادة (٨) :
يلتزم وكيل الإعسار بتزويد اللجنة بأية معلومات أو بيانات تتعلق بممارسته لمهامه بما في ذلك :

- **أي تغيير يطرأ على اي من البيانات والمعلومات التي تم ترخيصه بمقتضاه فور حدوثها .**
- **انتهاء علاقته بأي من وكيل الإعسار الذين تم ترخيصه بناء على مؤهلاته او في حال نقص عدد وكلاء الإعسار العاملين لديه عن الحد الأدنى المحدد في النظام (اذا كان وكيل الإعسار شخصاً اعتبارياً) .**

المادة (٩) :
للجنة بناء على تنسيب رئيس الوحدة اتخاذ احد الإجراءات التالية في حالة مخالفة وكيل الإعسار للقانون او التشريعات الصادرة بمقتضاه :

١- الإنذار
٢- وقف الترخيص
٣- الغاء الترخيص
٤- الإحالة للجهات القضائية المختصة

د. طارق الحموري
وزير الصناعة والتجارة والتموين